في حديث ابي هريرة في صفة وضوئه عليه السلام انه زاد في غسل
الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد به ابو هريرة ولم يذكره احد
ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول
على انه لم يبلغ الامام او بلغه ولكن عمل اهل المدينة على خلافه
والعمل عندنا من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة
الوضوء اي من استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل ص ومسح الرقبة
وترك مسح الاعضا ش اي ولا يندب ايضا مسح الرقبة بالماء خلافا
لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا
يندب ترك مسح الاعضا اي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا
للشافعية في استحبابهم ترك ذلك او كراهتهم له ص وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان ش اي وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها
ثالثة او رابعة ففي كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع
في المنهي عنه على تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب
الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذ المحقق اثنتان قولان
حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان
كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيها ص كشك في صوم يوم
عرفة هل هو العيد ش يعني ان المازري خرج قوليه في هذه
المسألة من المسألة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه
كما هو قاعدة الفقها خلافا لقاعدة النحاة ان ما بعد الكاف مشبه
به والمعنى ان من شك في صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة
المطلوب صومه لغير الحاج فيندب ان يبيت صومه بناء على استصحاب
الحال او صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحظور قولان

ونص

١٦٦

ونص المازري في المسألتين عند ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها
نقلا المازري عن الاشياخ بناء على اعتبار اصل العدم كركعات الصلاة
وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليها يوم الشك
في كونه عاشرا انتهى فصل يذكر فيه اداب قضا الحاجة وما
معه من الاستنجا وغيره وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن
الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرايضه ولا في
مستحباته وانما المقصود منه انقا المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب
تقديمه على الوضوء وعند الشافعي يجب تقديمه ص ندب لقاضي
الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ش والمعنى انه يندب لمريد البول
اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه اقرب للستر ويجوز له
القيام اذا امن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا
ينجس ثوبه ويتعين القيام حيث اراد البول في ذلك المحل وسياتي
الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا
من مريد الغايط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره ص
واعتماد على رجل واستنجا بيد يسريين ش يعني ان من الاداب ان
يعتمد عند قضا الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجي بيده
اليسرى وانما ثنى اليسريين لاجل ذلك لانه اعون على خروج
الحدث وظاهره بول او غايط خلافا لقول بعضهم في الغايط ص
وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده ش يعني انه يندب
بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من البول او الغايط
ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرايحة لانها اذا لاقت النجاسة
وهي جافة تعلقت الرايحة باليد وتمكنت منها ويندب ايضا
غسل اليد بعد الاستنجا بتراب او رمل او نحو ذلك مما يقلع الرايحة

Copyright © King Saud University